

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

مابوتو، ٢٣-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤
البند ٧ من جدول الأعمال
استعراض حالة الاتفاقية وسير عملها

مشروع استعراض حالة وسير عمل اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج
ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، ٢٠١٠-٢٠١٤

الجزء الخامس

مقدم من رئيس المؤتمر الاستعراضي الثالث

التدابير الرامية إلى ضمان الامتثال

١- لدى اختتام قمة كارتاخينا أبلغت ٥٩ دولة طرفاً أنها اعتمدت تشريعات في إطار الالتزامات بموجب المادة ٩، وأبلغت ٣٣ دولة طرفاً أنها تعتبر القوانين الوطنية القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية. ولم تبلغ بعدُ الدول الأطراف المتبقية، البالغ عددها ٦٤ دولة، عما إذا كانت قد اعتمدت تشريعات في سياق الالتزامات بموجب المادة ٩ أو إن كانت تعتبر القوانين القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية.

٢- وقد سبق للدول الأطراف أن أقرت بأن المسؤولية الرئيسية عن ضمان الامتثال تقع على عاتق كل دولة طرف على حدة وأن المادة ٩ من الاتفاقية تقتضي تبعاً لذلك أن تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير القانونية والإدارية الملائمة وغيرها من التدابير، بما في ذلك فرض جزاءات عقابية لمنع وقمع أية أنشطة محظورة يقوم بها أشخاص أو تقع في إقليم خاضع لولايتها القضائية أو سيطرتها. ومن هذا المنطلق، وبما أن أكثر من ٤٠ في المائة من الدول الأطراف لم تبلغ بعدُ عن اتخاذ تدابير تشريعية لمنع الأنشطة المحظورة وقمعها، فقد أشارت



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-06984 201114 201114



* 1 4 0 6 9 8 4 *

الدول الأطراف في قمة كارتاخينا إلى أن العمل بسرعة أكبر لاتخاذ التدابير القانونية اللازمة وفقاً للمادة ٩ يظل تحدياً كبيراً بالنسبة لها.

٣- وللتغلب على التحديات المتعلقة بتطبيق المادة ٩ من الاتفاقية، أُتفق في قمة كارتاخينا على أن الدول الأطراف التي لم تضع تدابير وطنية للتنفيذ مدعوة لأن تضع وتعتمد، على وجه الاستعجال، تدابير تشريعية وإدارية وغير ذلك من التدابير تمشياً مع المادة ٩ من أجل الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه المادة ومن ثم الإسهام في الامتثال التام للاتفاقية. وأُتفق أيضاً على أن تبادل جميع الدول الأطراف المعلومات بشأن تطبيق التشريعات المتعلقة بالتنفيذ من خلال التقارير المقدمة وفقاً للمادة ٧ وبرنامج العمل فيما بين الدورات^(١).

٤- ومنذ انعقاد قمة كارتاخينا، أبلغت الدول الأطراف الإضافية التالية أنها وضعت تشريعات وفقاً للمادة ٩ أو أن القوانين القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية: بوتان، وبولندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وقطر. وهناك الآن ٦٣ دولة طرفاً أبلغت أنها اعتمدت تشريعات في سياق التزاماتها بموجب المادة ٩ وهناك ٣٧ دولة أبلغت أنها تعتبر القوانين الوطنية القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية. ولم تبلغ بعد الدول الأطراف المتبقية، البالغ عددها ٦١ دولة، عما إذا كانت قد اعتمدت تشريعات في سياق الالتزامات بموجب المادة ٩ أو إن كانت تعتبر القوانين القائمة كافية لإنفاذ الاتفاقية. (انظر المرفق ...)

٥- وخلال برنامج ما بين الدورات في حزيران/يونيه ٢٠١١، سعى الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بحالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام، بدعم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إلى مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية. واستخدم الرئيسان المشاركان طريقة العمل في شكل فريق صغير بغية إتاحة منبر تفاعلي يمكن الوفود من العمل سوياً من أجل التغلب على التحديات المرتبطة بتنفيذ المادة ٩. وخلال الجلسة التي نظمها هذا الفريق الصغير، تبادل ممثلو كل من أيرلندا وبلغاريا وزامبيا التجارب الوطنية لبلدانهم فيما يتعلق بوضع تشريعات جديدة أو اعتبار التشريعات القائمة كافية. ولاحظ الرئيسان المشاركان أن الدول الأطراف التي لا يزال يتعين عليها الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٩ يمكنها الاستفادة من مثل هذه التجارب.

٦- وفي خطة عمل كارتاخينا أُتفق على أن تقوم جميع الدول الأطراف، في حالة الادعاء أو العلم بعدم الامتثال لأحكام الاتفاقية، بالعمل مع الدول الأطراف المعنية على حلّ المسألة على وجه السرعة وعلى نحو يتسق مع أحكام المادة ٨-١^(٢). ومنذ قمة كارتاخينا، أعربت الدول الأطراف عن قلقها إزاء وجود عدة ادعاءات بشأن استخدام هذه الألغام خلال السنوات الأخيرة، من جانب جهات مسلحة من غير الدول في بلدان أطراف في الاتفاقية،

(١) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٦٠.

(٢) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٥٣.

ومن جانب دول غير أطراف بل حتى من جانب دول أطراف، وتم التشديد على أهمية قيام جميع الدول الأطراف بالتصدي بشدة لادعاءات عدم الامتثال.

٧- ومنذ قمة كارتاخينا، أُبلغت الدول الأطراف بادعاء قد يتصل بالامتثال لمخطورات الاتفاقية على أراضي تركيا. وفي ٢٠١٠، أشارت تركيا إلى أنها تحقق في هذه المسألة وستبلغ الدول الأطراف بنتائج تحقيقها في وقت لاحق. وأعرب عن القلق إزاء هذا الادعاء، ورُحِّب بالتزام تركيا بإجراء تحقيق وشُجِّع على الالتزام بمستوى عالٍ من الشفافية. وبالإضافة إلى ذلك، أُبلغت رئيس المؤتمر الاستعراضي الثاني للجنة الدائمة المعنية بحالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام، بأنها قامت، تمثيلاً مع التزامات خطة عمل كارتاخينا والممارسات التي درج عليها أسلافها، بالاتصال بالجهات المعنية وفقاً للمادة ٨-١ بشأن المسألة المذكورة أعلاه.

٨- وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بحالة الاتفاقية وتنفيذها الذي عُقد في حزيران/يونيه ٢٠١١، ذكر الرئيس المشارك أن تقرير جنيف المرحلي الصادر عن الاجتماع العاشر للدول الأطراف أفاد بأن الدول الأطراف أُبلغت في عام ٢٠١٠ بادعاء يتعلق بتركيا قد يكون ذا صلة بالامتثال لمخطورات الاتفاقية داخل إقليم تركيا. وأفادت تركيا بأن عملية قانونية بشأن هذه الادعاءات ما تزال مستمرة وأنها ستبلغ الدول الأطراف بنتائج هذه العملية في وقت لاحق. وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بحالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام في أيار/مايو ٢٠١٢، أفادت تركيا مرة أخرى أن عملية قانونية بشأن هذه الادعاءات ما تزال مستمرة وأنها ستبلغ الدول الأطراف بنتائج هذه العملية في وقت لاحق.

٩- وفي ٢٠١٣، وجّه الرئيس المشارك للجنة الدائمة المعنية بحالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام (بلغاريا، ونيوزيلندا) رسالة إلى تركيا شكرها فيها على تقديمها معلومات إلى الدول الأطراف بشأن دواعي القلق السابقة المتعلقة بالامتثال في إقليمها، وأشار فيها إلى أنهما فهما من التقارير الإخبارية الحديثة أن حكماً قضائياً صدر بشأن أحد دواعي القلق هذه، وأن ضابطاً سامياً في الجيش أُدين في قضية تتعلق بوقوع جنود أتراك قتلوا وجرحى من جراء ألغام زرعتها القوات المسلحة التركية. وبالنظر إلى هذا التطور، دعا الرئيس المشارك تركيا إلى تقديم هذه الأخبار وما يتعلق بها من تفاصيل. وأشار الرئيس المشارك أيضاً إلى أنه، إن كانت القوات المسلحة التركية تستعمل الألغام المضادة للأفراد، فقد ترغب تركيا في أن توضح ما أتخذ من خطوات قانونية وإدارية إضافية، وخطوات أخرى، لمنع تكرار مثل هذه الأنشطة المحظورة مستقبلاً.

١٠- وردت تركيا على دعوة الرئيسين المشاركين بالإشارة إلى أنه بناء على ادعاءات معينة أثارها وسائط الإعلام التركية بشأن انفجار حصد أرواح جنود في إقليم جوقورجة التركي في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، فقد أُجري تحقيق في هذا الحادث وأُحيلت القضية لاحقاً إلى المحكمة العسكرية للأركان العامة التركية. وأشارت تركيا كذلك إلى أن المحكمة أصدرت في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ حكماً بسجن عميد تركي لمدة ست سنوات وثمانية أشهر

بسبب الإهمال المفضي إلى الوفاة والجرح. وأشارت تركيا إلى أن هذا الحكم أولي أصدرته المحكمة الابتدائية، وليس حكماً نهائياً، وأنه قابل للطعن. والتزمت تركيا بإطلاع الدول الأطراف على التطورات اللاحقة في الوقت المناسب.

١١- وردت تركيا أيضاً على دعوة الرئيسين المشاركين بالإشارة إلى أنه تم النظر على نحو دقيق ومفصّل في ادعاء آخر نُشر في الصحف بشأن استعمال محتمل للغم من النوع M2A4 في إقليم سيرناك يوم ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وأشارت تركيا كذلك إلى إجراء تحقيق مفصّل خلص إلى عدم حدوث انفجار وإلى أن سجل القوات المسلحة التركية بيّن أن اللغم الذي يُزعم استعماله قد دُمّر قبل نهاية عام ٢٠٠٩، بالإضافة إلى الألغام المخزونة. وأضافت تركيا أيضاً أنها على دراية بالأخبار التي تنشرها الصحف التركية بشأن انفجار وقع يوم ١ أيار/مايو ٢٠١٣، وأنها تجري تحقيقاً بشأنه في الوقت الراهن. وأضافت تركيا أنها ستطلع وحدة دعم التنفيذ والدول الأطراف، في الوقت المناسب، على أية تطورات محتملة، على غرار حالات أخرى.

١٢- ومنذ قمة كارتاخينا، ذُكر على وجه التحديد استخدام الألغام المضادة للأفراد من جانب جهات مسلحة من غير الدول في السودان. وفيما يتعلق بهذه الحالة، ورد في تقرير صدر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان في آب/أغسطس ٢٠١١ أن "القوات المسلحة السودانية والجيش الشعبي لتحرير السودان - قطاع الشمال، أقدموا على زرع ألغام مضادة للأفراد في مناطق استراتيجية في مدينة كادوقلي" وأن "ثمة تقارير عن قيام القوات المسلحة السودانية بزراعة ألغام في ضاحية كاليمو" و"تقارير عن قيام الجيش الشعبي لتحرير السودان - قطاع الشمال، بزراعة ألغام في مناطق محيطة بمقر نائب الوالي". ووجه الرئيس المشارك للجنة الدائمة المعنية بحالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام (بلغاريا، ونيوزيلندا) رسالة إلى السودان أشارا فيها إلى أنه، في عام ٢٠١٢، وجهت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية عناية الدول الأطراف إلى ادعاءات تتعلق باستخدام ألغام مضادة للأفراد في السودان في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢. ودعا الرئيس المشارك السودان إلى تقديم معلومات بشأن أية تحقيقات أُجريت ونتائج هذه التحقيقات، وأية إجراءات قانونية أُتخذت في هذا الصدد. ولم تُقدّم معلومات في هذا الشأن.

١٣- وفي ٢٠١٣، وجه الرئيس المشارك للجنة الدائمة المعنية بحالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام (بلغاريا ونيوزيلندا) رسالتين إلى تايلند وكمبوديا أعربا فيهما عن امتنانهما للدولتين لالتزامهما الثابت بالامتنال لأحكام الاتفاقية، وعن ترحيبهما بإدراج أنشطة إزالة الألغام الأرضية في جدول أعمال الفريق العامل المشترك بين كمبوديا وتايلند. وفي هذا السياق، دعا الرئيس المشارك تايلند وكمبوديا إلى تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى بشأن كيفية سير الجهود المشتركة الرامية إلى إزالة الألغام على الحدود المشتركة بينهما.

١٤- وردت كمبوديا، في ٢٠١٣، على دعوة الرئيسين المشاركين، مشيرة إلى أنه، عملاً بالأمر باتخاذ تدابير مؤقتة الصادر عن محكمة العدل الدولية في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١١، واستناداً إلى حصيلة المناقشة التي جرت في الاجتماع الثامن للجنة العامة للحدود المعقود في بنوم بنه في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، عقد الفريق العامل المشترك ثلاثة اجتماعات (في بانكوك في الفترة ٣-٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وفي بنوم بنه في الفترة ٢٦-٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢، وفي بانكوك في الفترة ١٧-١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢). وأشارت كمبوديا أيضاً إلى أن الاجتماع التاسع للجنة العامة للحدود عُقد في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٣، وركز على التعاون العام على امتداد الحدود المشتركة بين كمبوديا وتايلند وغيرها، بما في ذلك التعاون على إزالة الألغام، وأشارت كذلك إلى أن الطرفين اتفقا في الاجتماع على تشجيع الهيئة الكمبودية للإجراءات المتعلقة بالألغام وتقديم المساعدة لضحاياها، والمركز التايلندي لمكافحة الألغام، وكذلك السلطات ذات الصلة في البلدين، على تحديد المناطق الممتدة على الحدود المشتركة التي ينبغي إيلاؤها أولوية في جهود التعاون على إزالة الألغام في إطار اللجنة المشتركة للحدود. وأضافت كمبوديا، فيما يتعلق بإزالة الألغام في المناطق المحاورة لمعبد بريه فيهير، أن الحكومتين وافقتا على تكليف كل من المركز الكمبودي للإجراءات المتعلقة بالألغام والمركز التايلندي لمكافحة الألغام بتنفيذ عمليات مشتركة لإزالة الألغام استناداً إلى خطة مشتركة لإزالة الألغام، وهي خطة بحثت كمبوديا تفاصيلها مع اللجنة الدائمة المعنية بحالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام. وأشارت كمبوديا كذلك إلى أن المركز الكمبودي للإجراءات المتعلقة بالألغام والمركز التايلندي لمكافحة الألغام يعترضان عقد اجتماع في نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٣ في تايلند لبلورة خطة للانتشار. وأبلغت كمبوديا في وقت لاحق عن إرجاء الاجتماع حتى إشعار آخر.

١٥- ورحبت تايلند، بشكل خاص، بنتائج الاجتماع التاسع للجنة العامة للحدود، التي يترأسها وزير الدفاع في البلدين، وأشارت إلى تطلعها إلى عقد الاجتماع التالي بين المركز التايلندي لمكافحة الألغام والمركز الكمبودي للإجراءات المتعلقة بالألغام. وأعربت تايلند عن أملها في أن يتعاون البلدان على نحو أوثق في مجال مكافحة الألغام، وأن يتيح هذا النهج البناء إمكانية تنفيذ عمليات مشتركة لإزالة الألغام في المستقبل على امتداد الحدود بين تايلند وكمبوديا.

١٦- ووجه الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بوضع الاتفاقية وسير عملها بوجه عام رسالة إلى اليمن أشارا فيها إلى أن الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية وجهت عناية الدول الأطراف، في عام ٢٠١٢، إلى ادعاءات تتعلق بوضع ألغام مضادة للأفراد في مبنى وزارة الصناعة في صنعاء في عام ٢٠١١. ودعا الرئيسان المشاركان اليمن إلى تقديم معلومات عن الاستعمال الجديد المحتمل للألغام المضادة للأفراد، وأشارا إلى أن أي استعمال جديد لهذه الألغام يخالف أحد الأحكام الرئيسية للاتفاقية - وهو عدم استعمال الألغام المضادة للأفراد تحت أي ظرف من الظروف. وذكر الرئيسان المشاركان أيضاً أنه إذا تأكد هذا الاستعمال،

فإنهما سيشجعان اليمن على إطلاع الدول الأطراف على ما يبذله من جهود لمقاواة المسؤولين عن ذلك، وسيشجعانه كذلك على اتخاذ خطوات لمنع القيام بأية أنشطة محظورة إضافية في اليمن.

١٧- وفي ٢٠١٣، أعربت عدة دول أطراف عن قلقها الشديد إزاء تقارير حديثة تتعلق بادعاءات استعمال الألغام من قِبَل دول أطراف في الاتفاقية. وأُعرب عن قلق خاص إزاء التقارير التي تشير إلى استعمال الألغام المضادة للأفراد في اليمن. وفيما يخص هذه الحالة، أبلغ رئيس الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف أنه اتخذ إجراءً بشأن التزامات الدول الأطراف بموجب المادة ٨-١ من الاتفاقية "بالعمل معاً بروح من التعاون بغية تيسير امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها"، حيث التقى الرئيس بوفد اليمن وحثه على أن يتضمن رد اليمن الجوانب الستة التالية: إجراء تحقيق عاجل في استعمال الألغام المضادة للأفراد في المنطقة المعنية؛ وتحديد ومقاواة المسؤولين عن نشر الألغام المضادة للأفراد؛ وتحديد مصدر الألغام المضادة للأفراد وكيفية الحصول عليها، لا سيما أن اليمن أفاد منذ فترة طويلة بتدمير جميع مخزونات؛ وتدمير أي مخزونات إضافية تُكتشف وتطهير المناطق الملوثة المعنية في أقرب وقت ممكن؛ واتخاذ إجراء في أقرب وقت ممكن لمنع وقوع أي انتهاك محتمل في المستقبل للاتفاقية؛ والقيام بجميع هذه المهام في وقت مناسب جداً وبشفافية كاملة. ورد اليمن على ذلك بالتأكيد مجدداً على التزامه بالامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية، وبإبلاغ اللجنة الدائمة المعنية بحالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام بأنه سيجري تحقيقاً وافياً.

١٨- وأعرب الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف عن قلقه بشأن الادعاءات المتعلقة باستخدام الألغام المضادة للأفراد في مناطق مختلفة من العالم، وأكد من جديد عزم الدول الأطراف في الاتفاقية على وضع حد للمعاناة والإصابات الناجمة عن هذه الأسلحة. وفيما يتعلق بانتهاك الاتفاقية في "وادي بني جرموز" في اليمن، أعرب الاجتماع عن تقديره لقيام الحكومة اليمنية بإصدار بلاغ رسمي في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ لإبراز خطورة الوضع وتحديد التزام اليمن بكافة جوانب الاتفاقية والتزامه بالتحقيق في الأمر واتخاذ الإجراءات اللازمة. وفي هذا الصدد، رحب الاجتماع ترحيباً حاراً بالتزام اليمن بتقديم تقرير مرحلي إلى الدول الأطراف، عن طريق الرئيس، بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤، وتقديم تقرير نهائي بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بشأن ما يلي: (أ) حالة ونتائج التحقيق من جانب اليمن، (ب) تحديد المسؤولين عن نشر الألغام المضادة للأفراد، والتدابير المتخذة لاحقاً، (ج) معلومات عن مصدر الألغام المضادة للأفراد وكيفية الحصول عليها، خاصة وأن اليمن أبلغ منذ فترة طويلة عن تدمير جميع المخزونات، (د) تدمير أية مخزونات إضافية يتم اكتشافها، وتطهير المناطق الملوثة المعنية، (هـ) العمل على منع وقوع أي أنشطة محظورة في المستقبل من جانب أشخاص يخضعون لولاية أو سيطرة اليمن أو على أراضيها.

١٩- وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٤، قدم اليمن تقريراً مؤقتاً يتعلق بخرق الاتفاقية في "وادي بني حرموز"، على نحو ما طلبه الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف. وعرض التقرير الإجراءات التي اتخذتها الحكومة اليمنية منذ الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف، بما في ذلك توصية حكومة اليمن بأن يتخذ وزير الدفاع إجراءات جادة للتحقيق بشأن المسؤولين عن وضع الألغام المضادة للأفراد، وفقاً للقانون اليمني رقم ٢٥ الصادر بتاريخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ المتعلق بحظر تخزين وإنتاج واستخدام الألغام المضادة للأفراد وإنشاء لجنة للتحقيق.

٢٠- وفي ٢٠١٣، أبلغت كندا اللجنة الدائمة المعنية بحالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام بأن مواطنين كنديين أتهما جنائياً في آذار/مارس ٢٠١٣ بارتكاب عدة جرائم تتعلق بالأسلحة، وذلك بعد اكتشاف محباً غير قانوني للأسلحة، منها ألغام أرضية، في منزلها الخاص في كندا. وأشارت كندا إلى أنها لا يمكنها التعليق على المسألة أكثر من ذلك لأن المسألة معروضة على القضاء، وإلى أن هذه الحالة تبين فعالية الآليات التي وضعتها كندا لمقاضاة منتهكي الالتزامات بموجب الاتفاقية. وأعربت كندا عن التزامها بالإبلاغ عن حصيلة هذه القضية في الاجتماع التالي الذي سيعقد بموجب الاتفاقية، حسب الاقتضاء.

٢١- ومنذ قمة كارتاخينا، واصل مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح الاضطلاع بمسؤولية الأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بإعداد وتحديث قائمة وضعت وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٨ تتضمن أسماء الخبراء المؤهلين المعيّنين لبعثات تقصي الحقائق وجنسياتهم وبيانات عنهم. ومنذ قمة كارتاخينا، قدمت الدول الأطراف التالية وعددها ٢٧ دولة معلومات جديدة أو محدثة فيما يخص قائمة الخبراء: ألبانيا، الأرجنتين، بيلاروس، بلغاريا، كولومبيا، قبرص، إكوادور، فرنسا، ألمانيا، العراق، الأردن، لاتفيا، مولدوفا، هولندا، الفلبين، البرتغال، صربيا، السنغال، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، تونس، تركمانستان، أوكرانيا، أوروغواي.

٢٢- وفي قمة كارتاخينا، اتفقت الدول الأطراف أن تعترف جميع الدول الأطراف بأنه عندما تعمل جهات فاعلة مسلحة من غير الدول في مناطق خاضعة لولاية أو سيطرة دولة طرف، ستعتبر تلك الجهات مسؤولة عن الأفعال المحظورة على الدول الأطراف بموجب الاتفاقية، وفقاً للتدابير الوطنية المتخذة بموجب المادة ٩^(٣). ومنذ قمة كارتاخينا، أخطرت كولومبيا مرة أخرى الدول الأطراف بوجود جهات فاعلة مسلحة غير تابعة للدولة تقوم بأعمال تنتهك الاتفاقية في إقليم كولومبيا.

(٣) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٦١.

ثامناً - دعم التنفيذ

وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية

٢٣- في قمة كارتاخينا، سُجِّل تقدير الدول الأطراف المتزايد لأعمال وحدة دعم التنفيذ كما سُجِّل تطور الدعم الذي تقدمه وحدة دعم التنفيذ. وأشار مؤتمر القمة أيضاً إلى أن الدول الأطراف وافقت على أن تقدم، على أساس طوعي، الموارد اللازمة لعمليات هذه الوحدة. وبالإضافة إلى ذلك، أبرزت قمة كارتاخينا أن التحدي الذي يظل مطروحاً أمام الدول الأطراف هو ضمان استدامة التمويل لعمليات وحدة دعم التنفيذ، إما بالأسلوب الحالي أو بطريقة أخرى. وفي قمة كارتاخينا، شددت الدول الأطراف كذلك على أنه بدون وسائل تمويل مستدامة، ستضطر وحدة دعم التنفيذ إلى خفض الخدمات التي تعرضها تخفيضاً حاداً، وهو ما سيؤثر سلباً ولا شك في عملية التنفيذ.

٢٤- وفي قمة كارتاخينا أيضاً، اعتمدت الدول الأطراف ورقة مقدمة من الرئيس بشأن إنشاء فرقة عمل مفتوحة العضوية تُنَاطُ بِهَا ولاية تحديد الاختصاصات التي سيجري على أساسها تقييم أداء وحدة دعم التنفيذ. وأُتفق على تعيين خبير استشاري مستقل لتنفيذ عملية التقييم التي ينبغي أن تتناول القضايا المتصلة بما يلي: (أ) مهام الوحدة ومسؤولياتها، (ب) تمويل الوحدة، (ج) الإطار المؤسسي للوحدة.

٢٥- واجتمعت "فرقة عمل وحدة دعم التنفيذ" للمرة الأولى يوم ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٠ اتفقت حينها على أساليب عملها واختصاصات خبير استشاري مستقل، واعتمدت الاقتراح بأن يتولى السيد تيم كوغلي منصب الخبير الاستشاري المستقل، وعُرض عليها تقدير لتكاليف التقييم بلغ في المجموع ٨٣ ٠٠٠ دولار أمريكي. واجتمعت فرقة العمل للمرة الثانية في ١٠ آذار/مارس ٢٠١٠ قدم حينها الخبير الاستشاري المستقل خطة عمله وأشارت رئيسة فرقة العمل إلى أنها ستكتب إلى جميع الدول الأطراف لطلب تبرعات من أجل تغطية تكاليف التقييم. وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قدم الخبير الاستشاري المستقل تقريره الأولي إلى فرقة العمل وعرضه في اجتماعها الثالث المعقود في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠. وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، قدمت رئيسة فرقة العمل تقريراً مرحلياً أولياً إلى اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بحالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام.

٢٦- وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قدم الخبير الاستشاري المستقل تقريره النهائي إلى فرقة العمل وعرضه في اجتماعها الرابع المعقود في ٨ أيلول/سبتمبر. وتضمن هذا التقرير النهائي خيارات تعكس "مجموعة من الآراء التي تلقاها الخبير الاستشاري، وأوصى بضرورة النظر فيها في ضوء الاستنتاج العام بأن هناك ارتياحاً كبيراً لعمل الوحدة وللطريقة التي يؤدي بها موظفوها عملهم لدعم الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية". وتلقت فرقة العمل أيضاً، في

اجتماعها المعقود في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، تعليقات على التقرير الذي قدمه مدير مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفريق الأمم المتحدة المعني بمكافحة الألغام، ومدير وحدة دعم التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، ركزت فرقة العمل في هذا الاجتماع على الخيارات الواردة في التقرير النهائي للخبير الاستشاري وعلى كيفية المضي قدماً بشأن هذه الخيارات من أجل إعداد تقرير وتوصيات للاجتماع العاشر للدول الأطراف. وفي جلستها الخامسة المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ناقشت فرقة العمل تقريرها النهائي.

٢٧- ومول تقييم وحدة دعم التنفيذ على أساس طوعي بمساهمات قدمتها ألبانيا، وألمانيا، وكندا، ونيوزيلندا، والنرويج.

٢٨- وفي الاجتماع العاشر للدول الأطراف في ٢٠١٠، أقرت الدول الأطراف التقرير النهائي لفرقة العمل التابعة للوحدة. وبذلك تكون الأطراف قد (أ) كلّفت الرئيس بإبرام اتفاق معدّل مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام بشأن وحدة دعم التنفيذ، وذلك بالتشاور مع الدول الأطراف، (ب) اعتمدت "التوجيه الصادر عن الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ"، لضمان جعل الوحدة مسؤولة مباشرة أمام الدول الأطراف طيلة الفترة التي يستضيفها فيها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام، و(ج) كلّفت الرئيس بمهمة إنشاء فريق عامل غير رسمي ومفتوح العضوية لدراسة نماذج جديدة لتمويل وحدة دعم التنفيذ، وتقديم توصيات ومشاريع قرارات بشأن النموذج المالي الأكثر شمولاً وجدوى ليعتمده الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف كي يدخل حيز النفاذ ابتداءً من السنة المالية ٢٠١٢. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت الدول الأطراف بيان رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف بشأن اعتماد تقرير فرقة عمل وحدة دعم التنفيذ.

٢٩- وفي اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بحالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام الذي عقد في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، ذكر الرئيس أنه بعث مشروع الاتفاق الأولي المعدل إلى مدير مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١١. واستمرت المشاورات بين الرئيس ومدير مركز جنيف حتى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١١. واستناداً إلى تلك المشاورات، أعد الرئيس مسودة منقحة بعث بها إلى الدول الأطراف في ١٠ أيار/مايو ٢٠١١ وقام بعد ذلك بتوزيع ورقة للمناقشة.

٣٠- وفي ١٩ أيار/مايو ٢٠١١، عقد الرئيس اجتماعاً غير رسمي لمناقشة المشروع المعدل للاتفاق. وشارك في هذا الاجتماع ممثلون عن ٤٠ دولة طرفاً. وعموماً، أعربت الدول الأطراف عن دعمها لمشروع الاتفاق المعدل المقترح الذي رأى كثيرون أنه يتسق مع قرارات الاجتماع العاشر للدول الأطراف وولاية الرئيس على حد سواء. وطلبت دولتان طرفان استكمال مشروع التمويل الجديد لوحدة دعم التنفيذ قبل الشروع في مناقشة الاتفاق المعدل مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام. وأعربت دولة طرف عن قلقها إزاء مشروع الاتفاق

المعدل المقترح وطالبت بإدخال تعديلات جوهرية، غير أن غالبية المشاركين أبدت اعتراضها على ذلك.

٣١- وعقب الاجتماع غير الرسمي الذي عقد في ١٩ أيار/مايو ٢٠١١، طلب الرئيس الحصول على تعليقات خطية، وأجرى مشاورات ثنائية مع الوفود في ١٤ حزيران/يونيه وطوال الأسبوع الذي بدأ في ٢٠ حزيران/يونيه. وفي ٢٤ حزيران/يونيه، قدم الرئيس إلى اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بحالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام مشروع الاتفاق المنقح الذي رأى أنه سيكون مقبولاً بالنسبة إلى الدول الأطراف ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام على حد سواء. وصدر الاتفاق باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية والروسية والعربية ووقعه الرئيس ومدير مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢.

٣٢- وعلى نحو ما ذكر، كلف الاجتماع العاشر للدول الأطراف الرئيس بتشكيل فريق عامل مفتوح العضوية للنظر في نماذج جديدة لتمويل وحدة دعم التنفيذ وتقديم توصيات ومشاريع مقررات بشأن نموذج التمويل الأكثر شمولاً وجدوى لكي يعتمده الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف كي يدخل حيز النفاذ ابتداءً من السنة المالية ٢٠١٢. وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١١، عقد رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف الاجتماع الأول للفريق المفتوح العضوية، وأشار إلى أن نقطة انطلاق جهود الفريق هي إعداد تقرير نهائي يقدم إلى فرقة العمل المعنية بتقييم وحدة دعم التنفيذ، وتقرير نهائي وتوصيات بشأن فرقة العمل التابعة لوحدة دعم التنفيذ، اللذين وافق عليهما الاجتماع العاشر للدول الأطراف. وأشار الرئيس أيضاً إلى أن الدول الأطراف أعربت عن تقديرها لأداء وكفاءة وحدة دعم التنفيذ وفعاليتها المهنية وقدرتها على الاستجابة وتفانيها في العمل، وأن ثمة اتفاقاً عاماً بين أعضاء فرقة العمل بشأن ضرورة إعادة النظر في نموذج تمويل وحدة دعم التنفيذ لضمان استدامته وإمكانية التنبؤ به وتحقيق المزيد من العدالة في تحمل الأعباء.

٣٣- وفي الاجتماع الأول للفريق المفتوح العضوية، أكدت غالبية الدول الأطراف عدم ملائمة نموذج التمويل الراهن لوحدة دعم التنفيذ، وأعربت عن استعدادها لاستطلاع خيارات أخرى بغرض تحديد نموذج تمويل أمثل يحقق استمرارية الأنشطة، ويضمن توفير التمويل لأنشطة وحدة دعم التنفيذ بصورة مستدامة ويمكن التنبؤ بها، فضلاً عن توزيع الأعباء بصورة أفضل بين الدول الأطراف. وطلب بعض الدول الأطراف المزيد من الوقت أو المعلومات حتى تكون أكثر استعداداً لمواصلة هذا النقاش. وأعربت دولتان طرفان عن ارتياحهما إزاء مشروع التمويل الطوعي القائم. وقدمت حجج تؤيد تغطية ميزانية وحدة دعم التنفيذ باستخدام نموذج تمويل مختلط يقوم على التقييم السليم للمشاريع وتقديم تبرعات ومساهمات عينية. ووُزع موجز للمناقشات التي جرت في الاجتماع على جميع الدول الأطراف وعُرض على الموقع الشبكي للاتفاقية.

٣٤- وفي يومي ٢٨ و ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، عقد رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف عدداً من المشاورات بشكل ثنائي وفي مجموعات صغيرة مع الدول الأطراف بشأن نموذج تمويل وحدة دعم التنفيذ. وكان الاستنتاج الرئيسي الذي توصل إليه هو أن مواقف الدول الأطراف تتسم بقدر من التنوع والتباين، غير أن هناك قدراً كبيراً من المرونة من جانب عدد من الدول الأطراف بشأن مشروع التمويل المستقبلي لوحدة دعم التنفيذ. وفي ١١ أيار/مايو ٢٠١١، وزّع رئيس المؤتمر العاشر للدول الأطراف ورقة على جميع الدول الأطراف كانت أساساً للمناقشات التي جرت في الاجتماع الثاني للفريق العامل المفتوح العضوية في ١٩ أيار/مايو ٢٠١١. وشارك في هذا الاجتماع ممثلون عن الدول الأطراف. وفي هذا الاجتماع، قدم مدير وحدة دعم التنفيذ معلومات إضافية عن هيكل تكاليف الوحدة وعن آليات دعم الاتفاقيات الأخرى (اتفاقية الأسلحة البكتريولوجية، واتفاقية الأسلحة التقليدية)، ووصفاً لتمويل مختلف أنشطة الوحدة، في إطار برنامج التمويل الراهن، وعرضاً عاماً لمهام الوحدة فيما يتصل باجتماعات الدول الأطراف والمؤتمرات الاستعراضية وبرنامج العمل فيما بين الدورات.

٣٥- وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، قدم رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف تقريراً إلى اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بحالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام عن جهوده المتعلقة بنموذج تمويل وحدة دعم التنفيذ. وخلص إلى وجود تنوع في الآراء بشأن نموذج تمويلها، غير أن هناك اتفاقاً واسع النطاق على أهمية عملها بصورة جيدة وضرورة ضمان استمرارها في تقديم خدماتها العالية الجودة إلى الدول الأطراف. وأشار رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف إلى الأهمية الكبيرة لتمويل أنشطة وحدة دعم التنفيذ عن طريق نموذج تمويل يمكن التنبؤ به واستدامته ويتسم بالعدل في تقاسم أعباء التمويل، وإلى أنه يعترم مواصلة المشاورات من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن المبادئ والعناصر الأساسية لنموذج التمويل الأنسب. وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، عُقد الاجتماع الأخير للفريق العامل المفتوح العضوية. وفي الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف، قدم رئيس الاجتماع العاشر للدول الأطراف تقريراً شفويّاً عن أعمال الفريق العامل. وأحاط الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف علماً بهذا التقرير وشجع العمل بالتوصيات المقدمة من رئيس الاجتماع العاشر للمحافظة على نتائج العمل الذي اضطلع به الفريق العامل في عام ٢٠١١، لتحسين نموذج التمويل الراهن وضمان تقديم تبرعات كافية لوحدة دعم التنفيذ طالما لم يطرأ تغيير على نموذج التمويل.

٣٦- وفي قمة كارتاخينا، اتفقت الدول الأطراف على أن توفر الدول القادرة منها الموارد المالية اللازمة لكي يتسنى لوحدة دعم التنفيذ الاضطلاع بعملها على نحو فعال^(٤). ويمكن الاطلاع على سجل للتبرعات التي تلقتها الوحدة دعماً لخطط عملها السنوية في المرفق.

(٤) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٦٧.

٣٧- وينص "التوجيه الصادر من الدول الأطراف إلى وحدة دعم التنفيذ"، الذي اعتمد في الاجتماع العاشر للدول الأطراف على أن "يزود مدير وحدة دعم التنفيذ الدول الأطراف بتقارير سنوية عن حالة الوحدة المالية وأنشطتها"، وأن تقدم الوحدة "تقارير خطية وشفهية بشأن أنشطة وحدة دعم التنفيذ وطريقة عملها وتمويلها إلى كل اجتماع للدول الأطراف أو مؤتمر استعراضي، وإلى الاجتماعات غير الرسمية التي تُعقد في إطار الاتفاقية، حسب الاقتضاء" وأن تقدم "وحدة دعم التنفيذ تقريراً مالياً سنوياً مراجعاً عن السنة السابقة وتقريراً مالياً سنوياً أولاً عن السنة الحالية إلى لجنة التنسيق ثم إلى كل اجتماع للدول الأطراف أو مؤتمر استعراضي، من أجل الموافقة عليه". ودأبت وحدة دعم التنفيذ على التقييد بمتطلبات الإبلاغ هذه، متيحة التقارير المذكورة لجميع الأطراف المهتمة على الموقع الشبكي للاتفاقية.

الاجتماعات مع الدول الأطراف

٣٨- تنص المادة ١١ من الاتفاقية على أن "تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها (...)" وعلى أن اجتماعات الدول الأطراف اللاحقة للاجتماع الأول للدول الأطراف تعقد سنوياً إلى حين انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول. وفي قمة كارتاخينا، اتفقت الدول الأطراف على أن تعقد اجتماعاً سنوياً للدول الأطراف، إلى حين عقد المؤتمر الاستعراضي الثالث. وعُقد الاجتماع العاشر للدول الأطراف بجنيف في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وترأسه صاحب السعادة جازميند تورديو، الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية في جمهورية ألبانيا. وعُقد الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في بنوم بنه من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ورأسه صاحب السعادة براك سوخون، الوزير المنتدب لدى رئيس الوزراء، ونائب رئيس الهيئة الكمبودية للإجراءات المتعلقة بالألغام ومساعدة الضحايا. وعُقد الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف بجنيف في الفترة من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وترأسه سعادة السفير ماتياجكوفاتشيتش، الممثل الدائم لسيلوفينيا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. وعُقد الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف بجنيف في الفترة من ٢ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وترأسه سعادة السفير بوجمعة دلي، الممثل الدائم للجزائر لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٣٩- ومنذ قمة كارتاخينا، واصلت الدول الأطراف الاستفادة من اجتماعات الدول الأطراف متخذةً إياها آليات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية. وفي كل اجتماع، نظرت الدول الأطراف في تقرير مرحلي سنوي أعده رئيس الاجتماع. وأفادت هذه التقارير بالتقدم المحرز في السعي نحو تحقيق الأهداف الأساسية للدول الأطراف منذ الاجتماع السابق للدول الأطراف، وأيدت تطبيق خطة عمل كارتاخينا، وسلطت الضوء على مجالات العمل ذات الأولوية بالنسبة إلى الدول الأطراف والرؤساء المشاركين للجان ورؤساء الاجتماعات في الفترات

الفاصلة بين اجتماعات الدول الأطراف. وبالإضافة إلى ذلك، أتاحت برامج اجتماعات الدول الأطراف فرصة للدول الأطراف التي تنفذ الأحكام الرئيسية للاتفاقية لتقديم معلومات محدثة عن الوفاء بالتزاماتها. وبالمثل، اتخذت الدول الأطراف في مختلف اجتماعات الدول الأطراف، قرارات لتعزيز جهود تنفيذ الاتفاقية وضمان الامتثال، كما وردت الإشارة إلى ذلك في أماكن أخرى من هذا الاستعراض.

برنامج العمل فيما بين الدورات

٤٠ - وفي قمة كارتاخينا، ذكرت الدول الأطراف أن برنامج العمل فيما بين الدورات ما فتى يتيح محفلاً قيماً لتبادل المعلومات بصفة غير رسمية، ويكمل بذلك التبادل الرسمي للمعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من الاتفاقية. ولاحظت الدول الأطراف أيضاً أن برنامج العمل فيما بين الدورات، ورغم استمراره في الاضطلاع بدور محوري في دعم تنفيذ الاتفاقية، لم يخضع لتقييم شامل منذ عام ٢٠٠٢. وفي هذا السياق، اتفقت الدول الأطراف في قمة كارتاخينا على دعوة لجنة التنسيق إلى استعراض سير برنامج العمل فيما بين الدورات وحالته، على أن يجري رئيس لجنة التنسيق مشاورات على نطاق واسع بشأن هذه المسألة، وأن يقدم، عند الاقتضاء، توصيات إلى الاجتماع العاشر للدول الأطراف.

٤١ - وقّمت لجنة التنسيق إلى حد ما برنامج العمل فيما بين الدورات في كل اجتماع من اجتماعاتها في عام ٢٠١٠. وفي جلسة اللجنة الدائمة المعنية بحالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠ والاجتماع غير الرسمي المعقود في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ تحضيراً للاجتماع العاشر للدول الأطراف، قدم رئيس لجنة التنسيق معلومات محدثة عن هذا التقييم. وخلص التقييم إلى أن الدول الأطراف ترى أن برنامج العمل فيما بين الدورات يعمل بشكل جيد منذ استعراضه آخر مرة في عام ٢٠٠٢. ولوحظ أن عملية تكييف برنامج العمل فيما بين الدورات في ٢٠٠٢ نجحت في تمكين الدول الأطراف التي بدأت في الوفاء بالتزاماتها الرئيسية من تبادل المعلومات بشأن مشاكلها وخططها والتقدم الذي أحرزته وأولوياتها في مجال المساعدة، ومن ثم تبيان توفير حالة تنفيذ الاتفاقية بمزيد من الوضوح وتقديم معلومات أدق بشأنها. وخلص التقييم أيضاً إلى أن المبادئ التي قام عليها برنامج العمل في عام ١٩٩٩ لا تزال تكتسي أهمية. والقول بأنها ساهمت حتى الآن في إيجاد برنامج عمل فعال - أي الاتساق، والمرونة، والشراكة، والطابع غير الرسمي، والاستمرارية، والإعداد الفعال - صحيح، شأنها في ذلك شأن مبدئين آخرين ألا وهما الشفافية والشمولية.

٤٢ - وبينما استنتج أن هناك ارتياحاً عاماً لسير برنامج العمل فيما بين الدورات، لوحظ كذلك أن عملية التنفيذ تطورت في السنوات الأخيرة. ونظراً لهذا التطور، سعت لجنة التنسيق إلى بلورة توصيات ينظر فيها الاجتماع العاشر للدول الأطراف، وقد تتعلق هذه التوصيات بما يلي: (أ) أهمية الاستمرار في معالجة الشواغل الملحة في مجال التنفيذ معالجة فعالة؛

(ب) الرغبة القوية التي أعربت عنها الدول الأطراف في التركيز أكثر على التعاون والمساعدة الدوليين؛ (ج) قيمة توفير إمكانية لاستكشاف سبل جديدة لتنفيذ العمل فيما بين الدورات؛ (د) إمكانية تحقيق أقصى قدر من التأزر بين الصكوك ذات الصلة. ولدى بلورة التوصيات، بحثت لجنة التنسيق مسألة العبء الثقيل المتمثل في اضطلاعها بمهمة الرئيس المشارك أو المقرر المشارك، ومن ثم عضوية كل من لجنة التنسيق وفريق تحليل الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥، ومسألة تكاثر الأعباء على الدول عندما تضطلع بمسؤوليات فيما يخص الأسلحة التقليدية بشكل عام.

٤٣- ورحبت الدول الأطراف في اجتماعها العاشر ترحيباً حاراً باستعراض برنامج العمل فيما بين الدورات الذي قدمته رئيسة المؤتمر الاستعراضي الثاني باسم لجنة التنسيق وأعربت الدول الأطراف عن تقديرها للاقتراح المقدم من زامبيا لإنشاء لجنة دائمة جديدة. وفي هذا السياق، اتخذ الاجتماع العاشر للدول الأطراف الإجراءات التالية:

(أ) أكد الاجتماع من جديد استمرار أهمية المبادئ التي كان لها دور أساسي في نجاح برنامج العمل فيما بين الدورات حتى الآن، وهذه المبادئ هي: الاتساق، والمرونة، والشراكة، والطابع غير الرسمي، والاستمرارية، والإعداد الفعال والشفافية، والشمول؛

(ب) وعلى نحو ما ذكر، أنشأ الاجتماع العاشر للدول الأطراف لجنة دائمة للموارد والتعاون والمساعدة؛

(ج) وافق الاجتماع على دراسة إمكانية ترشيح عدد الدول الأطراف التي تتولى مراكز قيادية في اللجان الدائمة، وفي هذا الصدد طلب أن يقدم الرئيس باسم لجنة التنسيق في أثناء اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بحالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام المقرر عقده في حزيران/يونيه ٢٠١١ أفكاراً بشأن عدد الرؤساء المشاركين/المقررين المشاركين الذين قد يقتضيه ضمان السير الفعال للآليات التي تنشئها الدول الأطراف، وذلك بغية اتخاذ مقرر بشأن هذه المسألة في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف؛

(د) طلب الاجتماع إلى لجنة التنسيق أن تنظم أسبوع اجتماعات اللجان الدائمة في عام ٢٠١١ بطريقة تخصص الوقت اللازم للرؤساء المشاركين، وفرادى الدول الأطراف، وغيرها لاختبار سبل جديدة للاستفادة من برنامج العمل فيما بين الدورات بغية تشديد التركيز على السياقات الوطنية أو القيام في غير تلك الحال بتوفير دعم مبتكر للتقدم في تنفيذ خطة عمل كارتاخينا. ووافق الاجتماع كذلك، بناء على التجارب العملية لمختلف برامج العمل فيما بين الدورات، على ضرورة أن تتعامل الدول الأطراف بعقل مفتوح فيما يتعلق بتنظيم أسبوع اجتماعات اللجان الدائمة توجيهاً لاستمرار فعالية برنامج العمل فيما بين الدورات؛

(هـ) سلّم الاجتماع باستمرار أهمية وجود لجنة دائمة معنية بتدمير المخزونات طالما ظلت هناك تحديات شديدة في تطبيق المادة ٤؛

(و) أشار الاجتماع إلى ضرورة أن تسعى الدول الأطراف، وبخاصة تلك الأطراف في أكثر من صك واحد ذي صلة، إلى مراعاة الاتساق في جدولة اجتماعات الصكوك ذات الصلة، لا سيما الاجتماعات التي تتناول موضوع إزالة أخطار المتفجرات ومساعدة ضحايا الأسلحة التقليدية، وذكر أن على الدول الأطراف أن تقيم بصورة منتظمة التآزر المحتمل بين أعمال مختلف الصكوك ذات الصلة، وسلّم في الوقت ذاته بالالتزامات القانونية التي تميز كل صك منها.

٤٤ - وإلحاقاً بمقررات الاجتماع العاشر فيما يخص دراسة إمكانية ترشيد عدد الدول الأطراف في المناصب القيادية في اللجان الدائمة، وتوجيه طلب إلى الرئيس لكي يقدم أفكاراً لتحقيق هذا الهدف، قدم رئيس الاجتماع العاشر، في اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بحالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام الذي عُقد في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، مقترحاً بشأن ترشيد عدد الدول الأطراف التي تتولى مناصب قيادية في اللجان الدائمة. وأشار المقترح إلى تخفيض عدد الدول الأطراف التي تتولى رئاسة كل واحدة من اللجان الدائمة من أربع دول إلى دولتين، على أن يُنفذ هذا التخفيض في غضون سنتين. وخلص الرئيس المشارك للجنة الدائمة المعنية بحالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام إلى وجود دعم عام لهذا المقترح فوافق عليه الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف.

٤٥ - وكما ذكر، طلب الاجتماع العاشر إلى لجنة التنسيق أن تنظم أسبوع اجتماعات اللجان الدائمة في عام ٢٠١١ بطريقة تخصص الوقت اللازم للرؤساء المشاركين، وفرادى الدول الأطراف، وغيرهم لاختبار سبل جديدة للاستفادة من برنامج العمل فيما بين الدورات بغية تشديد التركيز على السياقات الوطنية أو توفير دعم مبتكر للتقدم في تطبيق خطة عمل كارتاخينا. وتبعاً لهذا المقرر، وافقت لجنة التنسيق على تنظيم جلستين مدة كل منهما ساعة ونصف في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١١ للرؤساء المشاركين المهتمين من أجل تنظيم أنشطة بغية تشديد التركيز على السياقات الوطنية أو توفير دعم مبتكر للتقدم المحرز في تطبيق خطة عمل كارتاخينا. ووافقت لجنة التنسيق أيضاً على أن تستند هذه الجلسات التحريية إلى مبادئ رئيسية محددة تشمل: أن تكون المشاركة طوعية، لا سيما فيما يخص الدول الأطراف التي تكون حالتها موضع تركيز على الصعيد الوطني؛ وأن يكون الهدف العام لكل جلسة هو السعي إلى الحصول على وسائل تعاونية لدعم التنفيذ؛ وألا يصدر تقرير تنسب فيه الآراء إلى أي مشارك أو يكشف فيه عن الجهة التي ينتمي إليها المشارك.

٤٦ - وعملاً بقرارات لجنة التنسيق بشأن تجربة برنامج العمل فيما بين الدورات لعام ٢٠١١ نظم الرئيس المشارك للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام جلستين لمناقشة مفصلة تناولت التحديات التي تواجه دولتين طرفين في تنفيذ الخطط والوفاء بالتعهدات التي

التزمتا بها في طلبيهما للتمديد بموجب المادة ٥؛ ونظم الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا جلسيتين لمناقشة مفصلة تناولت تجارب دولتين طرفين في تطبيق جوانب خطة عمل كارتاخينا فيما يتعلق بمساعدة الضحايا؛ ونظم الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بحالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام جلسة واحدة لمساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بوضع تدابير تشريعية وإدارية ملائمة وغير ذلك من التدابير، وفقاً للمادة ٩ من الاتفاقية. وفي إطار تقييم هذه التجربة، أعربت لجنة التنسيق في ٢٠١١ عن ارتياحها بشكل عام، وأشارت إلى أن الغالبية العظمى من الوفود التي حضرت الجلسات التجريبية رأت أن تلك الجلسات تمحضت فعلاً عن مناقشات تعاونية بشأن كيفية مساعدة مجموعة متنوعة من الجهات الفاعلة بعضها بعضاً في التغلب على تحديات التنفيذ. وساد اتفاق عام على الفائدة من مواصلة الدورات التجريبية. وعلاوة على ذلك، لاحظت لجنة التنسيق إمكانية تحسين الجلسات التجريبية مستقبلاً، بما في ذلك عن طريق السعي إلى زيادة التفاعل وتوسيع سبل مشاركة الدول الأطراف المتأثرة بالألغام.

٤٧- وفي ٢٠١٢، عقد الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام جلسيتين في شكل مجموعتين صغيرتين ناقشنا بمزيد من التفصيل التحديات التي تواجه دولتين طرفين في تنفيذ الخطط والوفاء بالالتزامات التي تعهدتا بها في طلي التمديد المقدمين بموجب المادة ٥؛ وعقد الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا جلسيتين في شكل مجموعتين صغيرتين ناقشنا بمزيد من التفصيل تجربي دولتين طرفين في مجال تطبيق الجوانب المتعلقة بمساعدة الضحايا في خطة عمل كارتاخينا؛ وكما ذكر، عقد الرئيسان المشاركان للجنة الدائمة المعنية بالموارد والتعاون والمساعدة جلسة لمناقشة فكرة إنشاء برنامج للشراكات لتمكين الدول الأطراف بشكل أفضل من تبادل المعلومات بشأن المساعدة المتاحة لا سيما المساعدة غير المالية.

٤٨- وفي معرض تقييم الجهود التي بذها الرئيسان المشاركان في عام ٢٠١٢ لاستكشاف مختلف السبل الممكنة للاستفادة من برنامج العمل فيما بين الدورات بغية تشديد التركيز على السياقات الوطنية أو توفير دعم مبتكر للتقدم في تطبيق خطة عمل كارتاخينا، لاحظت لجنة التنسيق وجود انقسام في آراء المشاركين الذين أدلوا بتعليقاتهم، حيث أشارت إلى وجود مزايا في الشكل (بمجال أوسع للمشاركة غير الرسمية، وتفاعل أكبر، على سبيل المثال) وعيوب (تزامن الجلسات يسبب صعوبات للوفود الصغيرة، وعدم وجود ترجمة فورية). وأشار إلى أن التعليقات التي قدمت ستفيد لجنة التنسيق في عام ٢٠١٣ لتبث بشأن استخدام المناقشات ضمن مجموعات صغيرة مرة أخرى.

٤٩- وفي عام ٢٠١٣، وبغية ضمان استمرارية أعمال الاتفاقية على أكفأ وجه ممكن، نظمت لجنة تنسيق برنامج العمل فيما بين الدورات بطريقة تشمل اجتماعات اللجان الدائمة في أربعة أيام عمل في أسبوع ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٣. وفي ٢٠١٣ أيضاً، أثناء اجتماع اللجنة الدائمة المعنية بحالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام، المعقود في ٣٠ أيار/مايو، خلص

الرئيسان المشاركان إلى وجود دعم قوي للجان تنسيق اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد واتفاقية الذخائر العنقودية، من أجل جدول الاجتماعات المعقودة بين الدورات لكل اتفاقية خلال الأسبوع نفسه في عام ٢٠١٤. وبالإضافة إلى ذلك، فهم من قصر الفترة الزمنية الفاصلة بين الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف والمؤتمر الاستعراضي الثالث أن العمل فيما بين الدورات سيكون في ٢٠١٤ أقل مما كان في السنوات السابقة. وعلى هذا الأساس، اتفق الاجتماع الثالث عشر ألا تزيد فترة العمل فيما بين الدورات في ٢٠١٤ عن يوم ونصف خلال الأسبوع ذاته الذي تجري فيه اجتماعات ما بين الدورات الخاصة باتفاقية الذخائر العنقودية.

٥٠- ومنذ قمة كارتاخينا، واصل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام استضافة اجتماعات اللجان الدائمة، كما واصلت سويسرا تقديم الدعم المالي من خلال مركز جنيف الدولي، وبالتالي ضمان عدم تحمل الدول الأطراف لأي تكلفة مرتبطة بتنظيم اجتماعات ما بين الدورات.

لجنة التنسيق

٥١- وفي قمة كارتاخينا، اتفقت الدول الأطراف على دعم الجهود التي يبذلها الرئيس ولجنة التنسيق لضمان الإعداد لاجتماعات الاتفاقية وتسيير أعمالها بفعالية^(٥). وكل عام منذ قمة كارتاخينا، اجتمعت لجنة التنسيق ثماني مرات لتنفيذ ولايتها المتمثلة في تنسيق المسائل المتعلقة بأعمال لجنة التنسيق والمبنية عنها مع أعمال الاجتماعات الرسمية للاتفاقية. وطوال هذه الفترة، دأبت لجنة التنسيق على ممارستها التاريخية مُشركةً في عملها كلاً من الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، الأمم المتحدة ممثلة بمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والرئيس المعين ومنسقي برنامج الرعاية غير الرسمي وأفرقة الاتصال. وقد أُتيح لجميع الجهات المهتمة ملخصات هذه الاجتماعات على الموقع الشبكي للاتفاقية.

برنامج الرعاية

٥٢- وفي قمة كارتاخينا، اتفقت الدول الأطراف على أن تسهم الدول الأطراف ذات الاستطاعة في برنامج الرعاية لإتاحة تمثيل واسع النطاق في اجتماعات الاتفاقية، ولا سيما تمثيل الدول الأطراف النامية المتضررة من الألغام^(٦). ومنذ قمة كارتاخينا، واصل برنامج الرعاية، الذي نسقته أستراليا منذ قمة كارتاخينا، دعم هذا التمثيل في اجتماعات الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، ساعد برنامج الرعاية في تمكين الدول الأطراف من الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها في قمة كارتاخينا لضمان المشاركة المستمرة والمساهمة الفعالة في جميع

(٥) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٦٣.

(٦) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٦٧.

الأنشطة ذات الصلة بالاتفاقية من قبل خبراء في مجالات الحقوق المتعلقة بالصحة وإعادة التأهيل والخدمات الاجتماعية والتعليم والتوظيف ونوع الجنس والإعاقة^(٧).

٥٣- وكل عام من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٢، دعم برنامج الرعاية غير الرسمي، مشاركة ٤٧ مندوباً في المتوسط يمثلون ٣١ دولة في المتوسط في كل مجموعة من الاجتماعات فيما بين الدورات، أو كل اجتماع للدول الأطراف. وفي عام ٢٠١٣، انخفضت التبرعات لفائدة برنامج الرعاية فدعم البرنامج مشاركة عدد أقل من المندوبين والدول مما كان عليه الحال في الماضي، إذ حظي ١٩ مندوباً يمثلون ١٩ دولة طرفاً بالرعاية للمشاركة في اجتماعات ما بين الدورات لعام ٢٠١٣ واستفاد ٢٨ مندوباً يمثلون ٢١ دولة طرفاً من الرعاية للمشاركة في الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف.

٥٤- وفي ٢٠١٤، دعم برنامج الرعاية مشاركة ١١ مندوباً يمثلون ١١ دولة طرفاً في اجتماعات ما بين الدورات الخاصة بالاتفاقية. وتمشياً مع الالتزام الذي تعهدت به الدول الأطراف في قمة كارتاخينا للاستفادة من أوجه التآزر مع الصكوك الأخرى ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، اقتُسم بعض من تكاليف الرعاية في نيسان/أبريل ٢٠١٤ مع برامج الرعاية ذات الصلة باتفاقية الأسلحة التقليدية، واتفاقية الذخائر العنقودية، واجتماع مدراء برنامج الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام. وفي ٢٠١٤ أيضاً، كان من تقلص التمويل أن استطاعت مجموعة المانحين في برنامج الرعاية دعوة ٢٩ مندوباً يمثلون ٢٤ دولة طرفاً طلبت الرعاية أو المؤتمر الاستعراضي الثالث، بخلاف ١٣١ مندوباً يمثلون ١٠٩ دول دعيت إلى طلب الرعاية لدى مؤتمر قمة كارتاخينا. ويمكن الاطلاع على قائمة بعدد المستفيدين من الرعاية منذ المؤتمر الاستعراضي الثاني في المرفق.

مشاركة جهات فاعلة أخرى

٥٥- واصلت الدول الأطراف، تمشياً مع الالتزامات التي تعهدت بها في قمة كارتاخينا، التنويه بالمشاركة والمساهمة الكاملتين في تنفيذ الاتفاقية من قبل الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر والاتحاد الدولي لهذه الجمعيات والأمم المتحدة ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والمنظمات الدولية والإقليمية، والناجين من حوادث الألغام ومنظمتهم وغيرها من منظمات المجتمع المدني، كما واصلت تشجيع هذه الجهات على المشاركة والمساهمة^(٨). ومرة أخرى استفادت الدول الأطراف كثيراً من روح الشراكة التي تبديها مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة التي تلتزم بالعمل معاً لضمان التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية.

(٧) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٢٩.

(٨) خطة عمل كارتاخينا، الإجراء رقم ٦٢.